

### مذكرة من الأمين العام

١ - في الجلسة العامة ٧٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٥٣/٥٨ المعنون: "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

٢ - وفي الفقرتين ١٥ و ١٦ من ذلك القرار فإن الجمعية:

"١٥- تدعو مجلس الأمن إلى أن يواصل الرصد الوثيق للتقدم الذي تحرزه المحكمة نحو استكمال ولايتها، وفقا لاستراتيجية الإنجاز؛

"١٦- تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يطلب إلى الأمين العام القيام بالإعدادات الأولية، بما في ذلك وضع النظام الداخلي، لنقل الدعاوى إلى القضاء الوطني".

